



كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن حساب أجر الوكالة المستحق لشركات التأمين التكافلي

سعيًا لتوحيد الممارسات بين شركات التأمين التكافلي التي تدار عملياتها على أساس نظام الوكالة طبقاً لنص المادة رقم (٦) فقرة (أ) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بضوابط تنظيم التأمين التكافلي .

تؤكد الهيئة على مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لأجر الوكالة الذي تتقاضاه الشركة من حملة الوثائق لنسبة الـ ٣٠ % من عمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات ونسبة ٢٥ % من عمليات تأمينات الأشخاص نفاذاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر، وذلك لكل عملية منفردة على حدة وليس على إجمالي عمليات المحفظة بالشركة .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦